

الفقه والمسائل الطبية

(194) المسألة الثالثة والعشرون حول إفشاء الاسرار (البحث الأول) في نقل بعض الأحاديث: 1 - في الحديث الصحيح عن الباقر (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المجالس بالآمانة (1). أقول: قضية الاطلاق عدم جواز إفشاء ما لا يرضى به أهل المجلس؛ بل الاصل عدم الجواز إلا إذا اُحرز رضاهم بالافشاء، ومع ذكر عدم الافشاء يصير عدم الجواز أكد، وأخذ الميثاق يصير أشد تأكيداً. والظاهر عدم خصوصية للمجلس فيشمل الحكم المكالمات الهاتفية والمكاتبة وأمثالها. نعم في شمول الحديث لغير المسلمين نظر، لاحتمال الانصراف أو لما يفهم من مذاق الشرع في غير أهل الذمة. 2 - وفي صحيح ابن سنان قال: قلت له: (أي الامام الصادق (عليه السلام) عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: يعني سفليته؟ قال: ليس حيث تذهب إنَّما هو إذاعة سرّه (2). أقول: فمن لا يرضى بإذاعة صلاة ليله مثلاً يشكل أو يحرم إذاعته، _____ (1) ص471 ج8 الوسائل. وفي الباب روايات لكن ليس فيها ما يعتبر سنداً إلا ما ذكرناه هنا. (2) ص294 ج12 الوسائل نسخة الكمبيوتر.